بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-192551

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-192551

المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-100921) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الموكل بها عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديراً للشركة المستوردة، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/04/06م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (بلاط سيراميك) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/10/09هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة المتضمنة عدم المطابقة من حيث عدم وجود مقاس السمك على الكرتون والاسم التجاري خلف العينة ونوع البلاط وطريقة الاستخدام وعدم اجتيازه اختبار معامل الكسر وعدم اجتيازه اختبار امتصاص الماء، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن اللجنة مصدرة القرار محل الاعتراض وصفت الواقعة بأنها تهريب جمركي دون التأكد من ثبوت جميع أركانها إذ إن الواقعة لا يتوافر

فيها القصد الجنائي لأن التصرف بالإرسالية كان بسبب مرور مدة طويلة على فسحها دون الرجوع على المستورد بطلب إعادتها، كما أن تقرير الهيئة أورد على البضاعة ملاحظات ليست جوهرية مما ينقل وصف الواقعة من كونها تهريب جمركي إلى مخالفة جمركية، إضافة إلى أنه لا صحة لما جاء في لائحة جهة الادعاء الجمركي من أن الهيئة قامت بإرسال إشعارات للمستورد لإعادة الإرسالية حيث لم يصل أي إشعار ولا يوجد ما يثبت تسليم تلك الإشعارات إلى المستورد، وأضافت اللائحة أنه لا يجوز سماع الدعوى لفوات المدة النظامية لسماعها حيث إن المخالفة كانت بتاريخ 1433/10/09هـ بينما تمت إقامة الدعوى بتاريخ 1443/08/24هـ استناداً للمادة (176/2/أ)، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاعتراض شكلاً ونقض القرار الابتدائي والحكم برد الدعوى لعدم صحتها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن التعهد الموقع من الشركة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها وتم تبليغ الشركة بعدة خطابات من الهيئة على العناوين المسجلة لديها تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكة بذلك التعهد السندي الموقع منها وكان من الأجدر على الشركة التواصل والتجاوب مع الهيئة عوضاً عن التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد، وبالتالي فإن مخالفة التعهد والتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبناء على نتيجة المختبر فإن المخالفة فنية لما ينطوي عليها من غش للمستهلكين وتأثير على مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، كما أنه وفقاً لما جاءت عليه المادة (176) من نظام الجمارك الموحد فإن مدة التقادم لأعمال التهريب الجمركي هي (15) سنة، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-192551

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-192551

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستورد من انتفاء القصد الجنائي في الواقعة محل النظر بالنظر إلى أن الأصل في شأن إثبات القصد أنه من مسائل الموضوع الذي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغا تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافيا بذاته للكشف عن تلك النية دون أن يلزم من ذلك الحديث عنها استقلالا لكي تشهد بوجود ذلك القصد، سيما وأن القصد في جرم التهريب الجمركي قصد من نوع خاص بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه، ولا ينال كذلك من النتيجة التي انتهى إليها القرار ما دفع به المستأنف من الزعم بأن المخالفة محل الدعوى تعد مخالفة شكلية إذ أن مثل ذلك الدفع لا يعارض الأصل الثابت من تحقق المخالفة وصحة عزو التهريب الجمركي في حق المستورد بالنظر إلى أن ذلك لا ينفي واقعة عدم امتثال المستورد للواجب العام الذي يفرضه النظام الجمركي عليه بعدم إدخال الإرسالية إلا بعد اجتيازها للفسح وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية بقيامه بالتصرف بها قبل الإذن بفسحها بعد أن ثبت وجود الملاحظات التي جاء عليها تقرير المختبر والتي لا يصح أن يقيم المستورد نفسه حكماً فيما يكون منها من جنس مخالفة الإجراءات الجمركية من عدمها في ضوء عدم اكتراثه لمصير فسح الإرسالية عن إرادته التصرف بها، كما لا ينال من النتيجة التي خلص إليها القرار الابتدائي ما يذكره المستورد من وجود التقادم في الدعوى المرفوعة ضده بالنظر إلى أن نظام الجمارك الموحد قد أجاز لجهة الادعاء الجمركي ملاحقة المدعى عليه بجرم التهريب خلال (15) عاماً من تاريخ ورود الإرسالية الناشئة عنها واقعة التهريب بموجب ما قررته المادة (1/176) من نظام الجمارك الموحد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-192551

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-192551

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقم (CFR-2023-100921) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضـوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلـك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.